الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد : **312107**
تاريخ القرار: **6 فيفري 2012**

الحمد لله.

## قرار تعقيبـــي

## باسم الشّعب التّونسي،

## أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة القرار الآتي بين:

**المعقَـــبة:** ،محل مخابرتها بمكتب محاميتها ،الكائن

**من جهة،**

**والمعقب ضدّه** : قابض المالية بالمرسى،القاطن بالقباضة المالية بالمرسى الكائنة بنهج 9 أفريل،المرسى،

**من جهة أخرى.**

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذة نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312107 بتاريخ 20 جوان 2011 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 11 جوان 2008 في القضية عدد 58770 القاضي:"بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار بطاقة الإلزام المعترض عليها وإجراء العمل بها وتخطئة المعترضة بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه صدرت في شأن المعقّبة بطاقة إلـــزام بتاريخ 30 نوفمبر 2006 تحت عدد 1789 تقضي بإلزامها بـــأداء مبلـــغ 4.918،125د بعنوان معاليم تسجيل،فاعترضت عليها أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالملف وأصدرت فيها حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة المقدّمة من النائبة المعقّبة في بيان أسباب القطع بالتعقيب بتاريخ 19 أوت 2011 والمتضمّنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، استنادا إلى سوء تطبيق أحكام الفصلين 27 و36 من مجلة المحاسبة العمومية .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972رالمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة و المتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جانفي 2012 ، وبها تلا المستشار المقرّر السّيد محمّد العيادي ملخّصا من تقريره الكتابي، و لم تحضر الأستاذة محامية المعقّبة ، و لم يحضر من يمثّل المعقّب ضدّه.إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 6 فيفري 2012.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:**

**من حيث الشكل :**

حيث اقتضت أحكام الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية أن يرفع الطعن بالتعقيب بمقتضى مطلب يحتوي على أسماء الأطراف وألقابهم ومقرّاتهم وعرض موجز لوقائع القضية وللمطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه.

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة على أنّ تعليل مطلب التعقيب يعدّ من الإجراءات الجوهرية التي ينجرّ عن الإخلال بها بطلان المطلب بطلانا مطلقا،ويجوز بالتالي للمحكمة أن تثير هذا الخلل وتتمسّك به من تلقاء نفسها،كما أنّ تعليل مطلب التعقيب يستوجب بيان مواطن الخلل المنسوب للحكم المطعون فيه ولو بإيجاز.

وحيث تنبّه بالرجوع إلى مطلب التعقيب الماثل والمقدّم بتاريخ 20 جوان 2011 أنّ النيابة المعقّبة لم تضمّنه المطاعن الموجّهة إلى الحكم المطعون فيه ، بل اكتفت بالتنصيص فيه على أنّ الحكم المطعون فيه كان "في غير طريقه واقعا وقانونا كما سيلي بيانه بالتفصيل في الإبّان ويروم المنوّب الطعن فيه بالتعقيب بهدف نقضه".

وحيث طالما كان مطلب التعقيب الماثل غير معلّل على النحو الذي تقتضيه أحكام الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية ، فلا يسع هذه المحكمة سوى إثارة هذا الخلل تلقائيا كالتصريح برفض المطلب المذكور شكلا.

**ولهذه الأسباب،**

**قرّرت المحكمة :**

**أوّلا** : رفض الطعن شكلا.

**ثانيا** : حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السّيد أحمد صواب وعضوية المستشارين السيد هشام الزواوي والسيد رياض الرقيق.

وتلي علنا بجلسة يوم 6 فيفري 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس
أحمد صواب

المستشار المقرّر
محمّد العيادي

الكاتب العام لمحكمة الإدارية
الإمضاء: جمال الدين الزبيدي